

الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

منع تسجيل واستيراد مبيدات زراعية مضرّة

عدد المواد: 7

تعريف النص: قرار رقم 1048 تاريخ : 13/06/2016

عدد الجريدة الرسمية: 37 | تاريخ النشر: 21/07/2016 | الصفحة: 2518-2508

فهرس القانون

المواد (7-1)

وحفاظا على متطلبات الصحة العامة والبيئة وفي إطار السعي الى الحصول على إنتاج زراعي سليم، وتشجيع المزارعين على استعمال مبيدات زراعية صديقة للبيئة والصحة العامة،

إن وزير الزراعة والصحة العامة

بناء على المرسوم رقم 11217 تاريخ 2014/2/15 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 6/68 تاريخ 8/1/1968 (تنظيم تجارة الأسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف)،

بناء على المرسوم رقم 5039 تاريخ 26/3/1982 (النصوص التنظيمية لتجارة الادوية الزراعية)،

بناء على القرار رقم 94/1 تاريخ 20/5/1998 (منع استيراد بعض الادوية الزراعية)،

بناء على القرار رقم 310/1 تاريخ 24/6/2010 (تنظيم تسجيل الادوية الزراعية المستوردة والمحضرة في لبنان

واستعمالها)،

بناء على القرار رقم 483/1 تاريخ 9/6/2014 (تشكيل لجنة الادوية الزراعية)،

يقرران ما يأتي:

المواد

المادة 1

يمنع فوراً اعتباراً من تاريخه استيراد وتحضير المبيدات الزراعية المرفقة في اللائحة الاولى LIST OF CANCER CAUSING AND ENDOCRINE DISRUPTING PESTICIDES لتكونها مرتبطة بمرض السرطان وتشكل خطراً على النساء الحوامل

المادة 2

التأكيد على منع المبيدات الزراعية الممنوع استيرادها سابقاً والمدرجة ضمن اللائحة الثانية المرفقة ربط LIST OF BANNED PESTICIDES ويعتبر اي مبيد زراعي موجود ضمن هذه اللائحة مخالف للقرارات النافذة ويعرض مستوردها ومحضرها وبائعها للملاحقة القانونية والقضائية.

المادة 3

على جميع المبيدات الزراعية المستوردة من الدول المصنفة مرجعية بحسب القرار 1/310 تقديم شهادة تحليل اصلية من مختبر معتمد (ACCREDITED LAB) ان تثبت وفي حال وجودها ان احد الشوائب المدرجة ضمن اللائحة الثالثة (BREAKDOWN PRODUCTS, IMPURITIES

SOLVENTS AND SYNERGISTS , هي بنسبة معتمدة من قبل منظمة الاغذية والزراعة العالمية (FAO) وذلك لكل من المادة الفعالة والمادة المحضرة اما المبيدات المستوردة من دول مصنفة غير مرجعية بحسب القرار 1/310 والمحضرة محلياً في لبنان، فعليها تحليل كل شحنة في مختبر معتمد من وزارة الزراعة في لبنان للتأكد من ذلك وعلى المستورد او المحضر محلياً، تأمين ما يلزم على نفقته الخاصة

(METHOD OF ANALYSIS, ANALYTICAL STANDARDS)

المادة 4

تجدد هذه اللوائح عند اية اصدارات من الدول المرجعية بخصوص سمية المبيدات الزراعية.

المادة 5

تعدى فترة سماح اقصاها 1/6/2017 على ان يعتبر بعد هذا التاريخ اي مبيد زراعي محدد في اللائحة الاولى المرفقة ربطا موجود في المستودعات وفي الاسواق مخالفا لاحكام هذا القرار ويلزم صاحب العلاقة اعادة تصديره الى بلد المنشأ على نفقته الخاصة عبر وزارة الزراعة تحت طائلة الملاحقة القانونية والقضائية.

المادة 6

يمنع استيراد وتحضير المبيدات المحددة في اللائحة الاولى المرفقة ربطا، فور ابتداء من تاريخه من دون احتساب الاستيراد وفتح الاعتماد قبل تاريخ صدور هذا القرار.

المادة 7

تلغى جميع القرارات التنظيمية التي تتعارض مع احكام هذا القرار وينشر ويعمل به فور صدوره.

13 حزيران 2016

وزير الصحة

وائل ابو فاعور

وزير الزراعة

اكرم شهيب